مبنيا على الدليل الاصولي فحينئذ لا حاجة الى صرف
العينية الواقعة في كلامهم على ظاهرها لان
كلا من دليلي المعلل والمعارض في نفي جواز الرؤية
واثباته مثلا هو قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار بعينه وانما كان دليلا لاثباته
بناء على ان الآية في التمدح بامتناع الرؤية بسبب
حجاب الكبرياء لا الذات الواجب والا لكان المعدوم
ممدوحا بامتناع رؤيته لذاته وكذا دليل كل منهما
في نفي الخبث عن الماء البالغ الى القلتين واثباته
قوله عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لا يحمل
الخبث لكن الشافعي يحمله على معنى لا يكون حاملا
للخبث بل يطرده عن نفسه فلا يتنجس والحنفي يحمله
على معنى لا يكون حاملا للخبث يتأثر به ولا يتحمله
فيتنجس اقول لكن التوقيت بوقت البلوغ يدل
على معنى الشافعي والا لكان الماء قبل البلوغ ظاهرا
مع ان الماء الاقل من القلتين يتنجس به وفاقا
اللهم الا ان يكون البلوغ اليهما في التنزل عن
الكثرة لا في التكثر ويعد يتجه عليه انه يفيد
الطهارة بعد التنزل عن مقدار الحوض الكبير
الى البلوغ اليهما عنده مع انه يتنجس به عنده
فيما دون الحوض الكبير مطلقا الا ان يقال هذا
من قبيل المفهوم المخالف وهو معتبر عند الحنفي
وهذه ان مثالان مشهوران للقلب ولذا تعرضنا
بشرحهما قوله لكن يأبى عنه قوله صورته الى آخره
لانه انما لا يحتاج الى الصرف اذا اختص القلب
بالاصولي المفرد وذلك القول يدل على ان المراد
من العينية هو الاتحاد في المادة والصورة
ولا صورة

ولا صورة للمفرد ولقائل ان يقول لا يصح اضافة
الصورة الى الدليل المنطقي الا بعد تجريده عنها
والا لكان للصورة صورة اخرى الا ان يحمل على
اضافة بمعنى في وهي قليلة نادرة كما صرح به
ابن الحاجب ويمثل هذا التأويل يصح البناء على
الاصولي بان يحمل على الاضافة لادنى الملابسة
اي الصورة المتعلقة به سواء كانت صورة نفسه
او صورة احواله فالاباء بحسب الظاهر وعدم الاباء
بعد التاويل مشترك بين البنائين ولعله لهذا
امر بالتامل قوله غير ظاهر مع اتحاد الصورة
والكبرى لم يقل غير صحيح لما اشرنا من امكان
التعارض فيما اذا لم يكن احدى الصورتين صحيحة
كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه اثر المختار
وكل ما هو اثر المختار حادث وقال المعارض لانه
ليس اثر المختار وكل ما هو اثر المختار حادث لكنه
يوجب ان لا يتحقق القلب بين الصورتين الصحيحتين
وهو غير ظاهر وفيما اذا اتحد عبارتا الكبريين
مع اختلاف المعنى كما اذا قال المعلل هذا اماء بلغ
القلتين وكل ماء كذلك فهو لا يتحمل الخبث وقال المعا
رض
عبث ذلك لكن الاكبر في كلام المعلل بمعنى ينجس
وفي كلام المعارض بمعنى لا ينجس او بالعكس لكنه
ايضا يوجب اختصاص القلب بالدليلين المنقوطين
المتحدين في العبارة من كل وجه وان اختلف الدليلا
ن
المنقولان هناك وهو ايضا غير ظاهر وفيه على
الثاني نوع ايما الى القدح في قوله والا لم يمكن التعارض
بينهما الا ان يحمل الاتحاد من كل وجه على الاتحاد لفظا
ومعنى قوله بل الظاهر ان يجعل الاتحاد في المادة

قوله مشترك بين البنائين اي البناء على الاصولي والبناء على المنطقي انتهى

Copyrighting ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)